

الدرس 2(ج 2 - زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

قالوا لان فيه ما اسماء الله وهذا قوم ضعيف. والصواب انه لا بأس بذلك على الفراغ. والانسان النبي عليه قال لا ببول ولا فاذا كانت الجنوب والشمال فاذا شرق او غرب فانه يستقبل الشمس - [00:00:00](#)

من هنا او من هنا ولا دليل على ما ذكره. نعم. ويحرم استقبال القبلة واستقبال واستغفار ويحرص استقبال القبلة واستكبارها في غير البنين. نعم. ويحفظ صدف جعل هذه الاداب شيء. لما فرغ من يكره شرع فيما يحرم استقباله عبارة اكثر - [00:00:20](#)

رحمة الله عليهم في غير فظل وعبارة اتقن من عبارات المصلى يعني غير بنين قد يوهم انه يحث على المذهب لابد من القيادة لو كان مثلا وضع شاة بل عندهم - [00:00:48](#)

لو استتر بستره تستره في الصلاة بل عندهم لو استتر بذيله ارفع دوت هذا عنده ايضا ستره وهذا وين كان ضعيف؟ مطلقا لكنه على المذهب لا يشترط ان يكون بنين بل كل ما يكون ساكن ولهذا قال في غير فضاء. بنين شجر حجر - [00:01:04](#)

عبود عود ان يستتر به ويشترط ايضا يكون قريب عنده لو كان بعيد كذلك لا ينفع والله اعلم هو قول ابي حنيفة رحمه الله وهو اختيار ورجحه العلامة القيم وهو انه يحرم استقباله استكبار - [00:01:34](#)

لو سمحتوا يا اخوان فيها وانتهى اسود واقف وسط الشارع هنا انا واقف يعني قبل بعض السيارات الحين صار في وسط الشارع يعني وهو ساجد طفي النور ترى الناس ما تشوفه يعني يعني جزاك الله خير السلام عليكم السلام ورحمة الله - [00:01:54](#)

جزاك الله خيرا فهذه مسألة كما تقدمت اه صحيحها الصحيح فيها انه يحرم الصحيح بها ان يحرم مطلقا اه لعملة لعملة الله في هذا الباب من عملة في هذا الباب رضي الله عنه قال وكنا ننهي عنها ونستغفر الله - [00:02:23](#)

ونراها بنيت برحيل بنيت غيره للقبلة فانحرفوا بنيت فنحرف عنه ونستغفر الله وهل بنيت الى جهة القبلة قال فنحن عنها مع انها بنيت فهل هذا انها مبنية؟ وبعدين كان ينحرج. فهي ملعونة رضي الله عنها - [00:02:58](#)

ايضا في قوله اذا اتيتم الغارق فلا اتيتم الغارق والبحاري رحمه الله فقه عظيم اشار بعضنا اه استنباط عظيم في هذه المسألة وانه قال اذا اتيتم الغائط فلا ايش معنى الغائط في اللغة - [00:03:18](#)

والمكان المنخفض. الغائط رسمه فلما كان يقصد مكان الله منغمض سمي الحاد وهو الفضلة والعبرة بالمحل سمي الحال بالمحل الحالة العبرة بالمحل هو المكان. فالغائب اصلا ولهذا حديث ابي داود في ذكر في قتال اخر الدنيا بغائط من الارض. يعني - [00:03:44](#)

فيقول اذا اتيتم خالد يعني اذا اتيتم مكان محرم. والذي يكون في مكان محرم. مشتم ولا غير مستتر؟ مستتر. يعني هذا كان بنفس الحديث كأنه اشارة الى ان من كان في مكان منخفض فلا يستقبل ولو كان مستترا في - [00:04:14](#)

لانه يأتي حتى يستتر في قضاء الحاكم اما البول فما كانوا يتكلمون ربما قال يعني في الصحيحين انه عليه السلام بالغ حذيفة عند عقبه رضي الله عنه عن ومن عليهم السلام في هذا المكان لكن الغائب كانوا يبتعدون وكانوا يقصدون في نفس الحديث اشارة الى ان مكان مستتر - [00:04:34](#)

واهل القرى كلها فتن والقاعدة ان المحتم يردل الصريح نعم فوق حاجته. نعم. ولوكة فوق حاجته. وذلك انه اذا كان يقول تقدم ان رفع الثوب قبل دنوه وان كنا نقول ارحم الله اعلم انه - [00:05:04](#)

يعني على قول حتى ليش لا يخرج انه يمشي بسرته وهو لا يحتمل بعض الناس اليوم ربما يتساهل اذا خاصة في مواضع اذا دخل الخلاء يخلع دينه مباشرة قبل ان يصل الى مكان الكرسي نحو ذلك. فربما يمكث ويشغل بامور او يعني - [00:05:26](#)

وهو كاشف مثلا لا يجوز. بل ان في هذا المكان موطن وخلق. والانسان ضعيف. قد تتسلط عليه الشياطين ان يضعف وتتشطب وتخرج هذه الاماكن وخاصة حال كشف زوجك فلا يكشف الا حينما يريد ان يقضي حالها - [00:05:46](#)

هذا لا يجوز. لان في كشف السواد. وفيه ايضا تعرض لضرر وذلك انه البدن فلا يجوز له ذلك. نعم. وقوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر وكونوا في طريقي لانه عليه السلام حديث ابي هريرة وكذلك حديثه - [00:06:06](#)

في طريق المسلمين من اذى المسلمين في طريقه وجبت عليه رعايته ويدل على انه من الكبائر وهذا لا شك اذية رائعة انه مطلقا ولو كان يعني غير مشلول لكن اما اذا كان غير مطلوب مهجور والله اعلم انه لا بأس بذلك. وظل الناهي هذا اولى اذا كان - [00:06:36](#)

الطريق ينهى عنه لانه معروف الذي وضع جلوسه لان الذي يكون موضع وضوء يطأه بقدمه فالذي يجلس عليه بدنه ويجلس عليه من باب الرياح. وردت احاديث ضعيفة. وتحت شجرة عليها ثمرة. عليها ثمرة - [00:07:16](#)

ثمرة موجودة. تكون قد حملت فلو كانت عليها يعني يعني لو كانت الثمرة لو كانت لم ترحم لا زالت او كانت الشجرة ليس فيها ثمرة. فلا بأس بذلك والاقرب انها ما دام انها شجرة - [00:07:36](#)

ينتفع بها فلا. وهذا اه ولهذا عبارة اخرى عند الحنابلة في بعض كلامهم ولو لم تكن مثمرة ولو لم تكن او قالوا يعني عبارات قريبة من هذا يعني شجرة - [00:07:56](#)

يعني تهيأت او متهيأة للثمرة وينتفع بها اما بجلوس تحتها او يرتفع بثمرة فانه لا يجوز ان يكون تحتها. ويجوز ان يكون تحت الشجر الذي لا تلعب. هو النبي عليه عبدالله بن جعفر - [00:08:16](#)

احب ستر به هدف او حاج نخل اي جماعة نخل. نعم. ويستجبر ثم يستنجي بالماء ثم يستجيب هذا تجمع بين المطهرين هذا كله ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام اما حديث ات بالحجارة ماء عند البجار وهو ضعيف نعم - [00:08:37](#)

الاستجمار ان لم يأت الخارج موضع العادة. والمعنى ان اذا جاء وراء الحاجة نزل الى الحشفة او نزل تحتها فانه يجب ان وكذلك لو تعدى في انه لا بأس ولو نجح يجزئ بالتراب والمناديل وكذلك - [00:08:57](#)

لان هذا امر يعني يختلف وربما قد لا يمكن التحفظ منه فهذا هو الاقرب واما ويشترط للاستجمار باحجار ونحوها ان يكون طاهرا ملقيا غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان. نعم ان يكون طاهرا. لانه ازالة نجاسة - [00:09:17](#)

ولا يمكن ان يزيل النجس ونجسا فلا تزال النجاسة بنجس لكن يجوز تخريف النجاسة بالنجاسة اليابسة اذا كان عنده يحتاج يكمل فلا بأس اذا كانت يابسة. وكذلك ايضا ان يكون موقيا وان اللقاء هو - [00:09:47](#)

سواء وجودها اللقاء هو جواد النجاسة. فلا يجزئ بالابلس. يعني لا ايش المقصود وكذلك الرخام والعظام يتناقش المقصود بها. فلا بد ان يكون في خشونة تزيد. غير عظم. فالعظم نهى عنه النبي نهى عن استجابة العظام للزوجات. او - [00:10:07](#)

فهذه موجودة انه طعام نجس في حرم لانه نجس فاذا كان نجس فالنجس لا فيه نجاسة وان كان طاهر اتقدم فالنبي دعا عليه السلام ويكون لحما وروث لانه طعام دوابهم وان كان نجسا فلي نجاسة - [00:10:27](#)

وان كان طاهرا فانه لطعام دواء في صحيح مسلم. وطعام فاذا نهى عن طعام الجن طعام الانس من باب اولى انه لا يجوز به وهو غفران النعمة ومحترم. كذلك لان النوع المحترم ان من الكتب ونحوها. فهذا ايضا كذلك لا يجوز - [00:10:57](#)

ومتصل بحيوان متصل بحيوان يعني كشجرة ونحو ذلك هكذا ذكروا على الدليل ذكره محتمل هم يقولون لانه حيوان يعني واذا كان آآ نفس الموت لا يجوز استجابة كذلك وانه ستحتاج الى يعني نظر وهم ذكروا ذلك وانه آآ لا يستنجد به نعم ويشترط - [00:11:17](#)

ومسحات منقية فاكثر. ولو بحجر ذي شعب. ثلاث مساحات ثبت الاخوة حديث سلمان حديث ابي هريرة لابد من ثلاث احجار ولا بد من الانقاذ لابد من هذين الشقين. فلو استعملت الاحجار ونزلت النجاسة وتميز ذراعاها - [00:11:47](#)

خامسا ملقيا فلا بد من ان يجهزوا الاثر النجاسة وزوجتها ولو بحجر ذي شعب ولو كان خلاف يعني لو كان عنده حجر واحد للثلاث هل يجزئ؟ فيه خلاف الصحيح يجزئ ما دام النجاسة هذه لا تصل الى - [00:12:07](#)

الشعبة الاخرى لان المقصود حاصل ولان لو كسرهم اجزأ فكذاك اذا كان حجرا واحدا لو ثلاث شعاب نعم لقوله فلا حرج نعم ويجب

الاستنجاء لكل خارج الا الريح. نعم ويجب الاستنجاء لكل خان. هكذا ذكروا يجب - 00:12:28

ولدي خالد والحصى ولو كان نادر او معتاد. ولو خرجت بعض اليابسة او حصة يابسة قال يجوز والقول الثاني انه لا يجوز الاستنجاء بالخارج اليابس. للخارج لان المقصود هو زوال النجاسة. المقصود هو التطهير. واذا خرجت خاصة - 00:13:00

البطن وقلة الطعام ربما تيبس النجاسة فتخرج يابسة تماما. فهذا الامر يجب ان المقصود هو زوال والمعنى معقول. واذا عقل المعنى لابد لابد ان لا بأس ان يوسع لكن قوله يجب ان الريح فالريح لا يستنجى منها لانها طاهرة البحث من الريح فليس منا هذا لا يصح وقد رواه ابن عديم - 00:13:20

وهم عزأؤا وبعضهم عزاه في بعض الكتب اما الشرح والمغري عزوه الى القبر الصغير وليس موجود في الطبراني رحمه الله نعم ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم. نعم. ولا يصح وقولين الاستنجاد يعني يجلس المراد باستنجاد - 00:13:45

سواء بالماء او الحجر يعني استثناء من النجو كما تقدم سواء بالماء او الاحجار. ولا يصح قبله الوضوء ولا تيمم هذا هو قوله. فلو انه مثلا قضى حاجة من ثم توضع قبل ان يستنكر او يستجب ثم فرغ. ثم اه استنجى قال لا يصح - 00:14:05

قبل نبوة وقول الثاني يصح. لانه ليس بشرط ولا الله عز وجل يقول يا ايها يا ايها الذين امنوا استغفروا وجوهكم وعلى هذا يصح الوضوء قبله على الصحيح. ولهذا لو توضع قبل ان يستنجد ثم صلى لا - 00:14:25

صحت صلاته لانه صلى بنجاسة ناسيا لها نعم باب السنة باب السواك وسنن التسوق يعود لين منقذ غير مضيق لا يتفتت. لا يبصيح وحرقة مسموم كل وقت. احسنت باب السواك السواك شوكا وهو من الدلك او يشوف شوك الدلك. وقيل من التشارك - 00:14:45

وهو كتاب جمعه كتب كتب آآ وهو من الدلك كما يعود فالمعنى فلا يمسي بخلفة ونحوها ويأتي ان الصحيح يجزئ بقدر ما يزيد وذلك لثبت عن النبي عليه السلام وهو التشوف بعذراء ونحو ذلك مما يحصل به المقصود. لكن ولو كان يابسا - 00:15:16

لكن يكون لين حتى يحصل نفسه لانه كان يابس قد يدمي اللثة فلا يحصل المقصود من نظافة ويحصل والمقصود من السواك هو تقييم الفم. منقذ لابد من ما تقدم وقرن - 00:15:56

الله اكبر ليحصل المقصود فلو لم يكن موطيا ما حصل المقصود غير مفر ايضا كذلك فلو كان بعض الاعواد اللي لها رائحة قوية ربما تسبب بعض الامراض هذا لا يصلح تشوك بها - 00:16:16

ليفتت ايضا لا يفتت ما يحصل بالمقصود. فهو غير موطى قد يقال انه يغني عنه موقن لان الذي يتمتد في الحقيقة لا يوقن لكن من باب الزيادة والمتفتت ايضا يشغل في الحقيقة وربما يبقى في اثمه يبقى في الهم فيشغل في الصلاة فتلفظ او - 00:16:36

نجمع او يسبب لك مثلا شيء من الدحنة تشغل في الصلاة او قبلها لا باصبع لان الشرع لم يرد به ولان التشوه يصبح لا يشبه تشوكه. والاقرب والله اعلم انه ان عد ان عدم السواك لا بأس من الاصبع - 00:16:56

وذلك ان التشوه بالسواك معقول المعنى وهو قول النبي عليه الشوك مطهرة للفم مطهرة للرب. فاذا حصل او نحو ذلك فانه لا بأس بذلك لكن هذا اذا لم يجد عود من اراده نحوه وعند احمد - 00:17:16

رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام توضع فجعل يبلغ اسنانه باصبع الصلوات اما حديث البيهقي وعلى هذا هل يحصل مقصود؟ نقول لما يحصل التنظيف يحصل المقصود هنالك ان المعنى اذا عقد فهو اوسع من الاصل من القواعد ان المعنى قد يكون اوسع من

اللفظ هذا الاصل والقاعدة ما يكون اقل - 00:17:36

معنا في الغالب يكون اوسع. والشريعة جاءت بالمعاني اذا كان توسعه. ولهذا في باب الاستحياء والاستجمار ما قصرنا على الحجم المناديل والتراب معك. لماذا؟ النبي عليه السلام نهى عن بالعظم والبحر. فعلم ان - 00:18:06

انه خص هذا نطق وما سواهما يشرع او لا بأس بذلك لان المقصود فخص النهي بهذين وما فكان مجزيا في ذاك الباب. وخرقة كذلك لا في الصحيح ان عند الحاجة وعند - 00:18:26

عدم وجود عودا له فلا بأس بذلك فانه مسرور كل وقت وذلك ان السواك على الصحيح من سنن الدين ومن خصال عائشة عشر من الفطرة. وذكر منها السواء هو مشروع في كل وقت. وقال عليه انس البخاري اكثرت عليكم في السواك - 00:18:46

نعم كل وقت لغير صائم بعد الزواج متأكد عند صلاة وانتباه وتغيير وتغيير فم. نعم قال لغير صائم بعد الزوال. وهذا المثل وعنه مستحب على احمد رحمه الله مستحب مطلقا. وهذا هو الصحيح وهو قول الجمهور ومستدلوا الى دليل عليه والاحد الصالحة. لانه النبي عليه - [00:19:06](#)

السواك عند كل صلاة. قلنا اخر مع كل صلاة. وكلها امر صحيح. وعند البخاري معلقا واحمد والنسائي وهو جميل البخاري مع كل وضوء ومعلوم ان من الصلاة صلاة العصر بعد الزوال وضوء هو بعد الزوال ووضوء الظهر يعني الزوال سنتوا - [00:19:36](#) اما الصائم فهذا لا دليل فيه. والخوف ليس من الفتح من المعدة. ثم هو خطأ هو خطأ والسواك لا يزيل الخلق انما يخففه ثم جاء في الحديث الاخر عند الله عند الله يوم القيامة هذا يوم القيامة - [00:19:56](#)

ما من عبد يلبس شفتاه الا كانت له امور القيامة حال ضعيف وراح من غيبوبة عند حي هريرة لولا اشق على امتي وانتباه لاهل حذيفة انه عليه كان يشوفاه بالسواك كلما قام من الليل وكان اذا - [00:20:16](#) مرة من الليل في الصحيحين كان اذا قام ليتجهج فكان يجوز اذا قام اول ما يقوم عندما يريد ان يذهب الى عليه الصلاة والسلام. حينما يخرج من بيته عليه الصلاة والسلام - [00:20:36](#)

اذا دخل بيته عليه الصلاة والسلام هذا في صحيح مسلم واذا خرج البيت هذا عند زيد ابن خالد الجهني وتخجل فم وهذا معقول لقوله للفن وكحل حذيفة بالسواك اذا استيقظ عليه الصلاة والسلام - [00:20:56](#) نعم. الاسلام عرضا مبتدأ بجانب فمه الايمن. نعم. ويزداد عرفا. هكذا لانه لو اشتكى طولاً على طول لاجمل ريثة ربما اضعف اصول الانسان هذا السنة مبتدأ بجانب فمه الايمن هذه مما زادها على المقنع رحمه الله مما زادها على - [00:21:16](#) المقنع بجانب فمه الايمن لكن هل يوشك به باليسارة؟ يوشك بيمينه هذا الاقرب حديث ابي هريرة من حديث عائشة وفي سواكه وفي سواكه وقال يبتدأ من جانب شقه الايمن على ما - [00:21:51](#)

لكنه سوى الساق بشماله او بيمينه خلاف في الاولاد نعم نعم وينتهي الغبا يعني يوم يتهم يوم لا ينتهي بحديث عبد الله المغفل عليه السلام نهانا نهى عن كثير من الفلاح هذا في حديث آ رجل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك - [00:22:11](#) ولو الحسن عن عبد الله وقيل وهو آ لم يسمع منه على قول ثم هو مدرس رحمه الله حسن. والذي ثبت انه على نهى عن كثير من الفهم. حديث رجل من اصحاب النبي - [00:22:39](#)

صحيح انه جاء رجل له جمة فامر ان يحسن اليها ويرجلها كل يوم عند ابي داود هريرة وجاء تحديث هذا الباب والله اعلم ان هذا يرجع بالحسب العادل يحتاج يرجل كل يوم فلا - [00:22:59](#) في ذلك لكن لا يكون الهاها كثيرا. ثم للباب يعني قد يراد والله اعلم وهذا في حق الرجل اما المرأة ربما يكون في حقها الامر آ يعني اوسع من الرجل ويكتحل وترا يعني - [00:23:19](#)

ثلاثة او وتر للجمع خمس ثلاثة في هذه وثلاثة واثنان في هذه انا محتمل في حديث ابن عباس انه عليه السلام الترمذي بعض اهل العلم نعم وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر. او الذكر احسن. وتجب التسمية بالوضوء مع الذكر - [00:23:39](#) وهو ضد النسيان. وقيل فيها اللغتان التسمية تجب عندهم. التسمية تجب عندهم ابي هريرة عند احمد وكذلك كل واحد رحمه الله حديث عبد الله بن زيد وعثمان رضي الله عنه حديث علي بن ابي طالب داود - [00:24:09](#)

طرق صحيحة كذلك عبد الله بن عمرو حديث ابي هريرة حديث ابن عباس احاديث كثيرة في هذا جاءت متواترة لم يذكر منها صفة وضوء النبي كاملا ولم يذكر في حديث منها حديث معوذ انه انه يسمى عليه الصلاة والسلام - [00:24:49](#) عبدالله بن زيد استوفاه النبي مستحب عليه الصلاة والسلام خلاف الخلافة لكن في بعضها ذكره ثلاثا ثلاثا حديث عثمان ثلاثة ثلاثة في صحيح مسلم عندنا وقد يقال بسم الله يعني والله يعني قال - [00:25:13](#)

البركة سنة هل هو الوجوب؟ فلا دليل عليه. نعم الختام ما لم يخف على نفسه. نعم ويجب الختان. والله كلامه عن الرجال والنساء. وقيل خاصة وقيل سنة في حقه مسألة ما في دليل واضح على الرجال محتمل وليس هناك دليل - [00:25:42](#)

في المسألة اقوى دليل او نقول تعالى وهذا بهديه ولكن هدفي نظر كذلك ايضا اه ان الكلفة يحتبس فيها تحتبس فيها النجاسة تحتبس فيها النجاسة وربما آا اصاب بدن وثياب لو لم يختتم والقاعدة ان ما كان وسيلة - [00:26:12](#)

ووسائل المحرمات فلما كان النجاسة وازالتها سبب ازالة النجاسة كان ما كان سببا واجب المسألة وبسط ابن القيم حفظ هذه المسألة في كتابه احكام مولود او صفة المولود هي احكام مولود وذكرت ان عامه في هذا الباب وهو المذهب كما - [00:26:42](#)

ما لم يخف على نفسه لكن هذا قيل آا يعني الجواب عن هذا لا يحتمل هذا. في مثل هذا الدرس ولا شك ان يخاف على نفسه فانه لا يجب عليه. لهذا من الخطأ - [00:27:12](#)

ويشدد عليه نعم ويكره القشع في حديث ابن عمر انه نهى عن القزع انه نهى عن القزع وهذا في الصحيحين قول اضحك ولكن هذا فيما اذا حلق بعضه وترك بعضه. اما اذا كان التخفيف هذا محتمل. ان كان تخفيف يسير فهذا ان كان على التشبه - [00:27:32](#)

وان كان على غير وجه التشبه فانه آا ركنه اما اذا كان يحلق بعض الرأس يحلق مقدم ويجد مواخرة او مؤخرة ويجد مقدما او وسطه ويترك جوانبه كما يفعل شيخ النصارى فهذا محرم - [00:28:02](#)

او بعض انواع القزع التي فيها تشبه بالكفار فهذا كله من القصص التي لا تجوز ان نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. انه الى انه عندي - [00:28:22](#)

عدة دورات في الدمام وخارجه ايضا باذن الله الاحد الذي بعده ايضا الاخوان في الجامعة جزاهم الله خيرا ينبهون يقولون من جهة حفظ المتن واحب اسجل اسمه تسجيل غدا بعد العصر آا للمشاركة في حفظ المتن هنا - [00:28:41](#)

عند الاخوان وازيد معلومات ولا تحضرني يعني اتمنى من ذلك عند الاخوان يستبشرون مباشرة وكذلك بادرة الى وهذا لا شك منهم جزاهم الله خير اعانة على ضبط وسائل هذا الكتاب وحفظها هو ان - [00:29:13](#)

وسيلة لضبط هذه المسائل. فاسأله سبحانه وتعالى ان يمن علي وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:29:33](#)